قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ

في فهم كلام الأئمة

فيمن قيل فيه :

« من قال – أو فعل – كذا فهو كذا »

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

رقم الإيداع: ٢٧٥٤

مكتبة ابن عباس

سمنود - جمهورية مصر العربية

شارع الثورة بجوار سنترال الدولية

هاتف وفاكس: ٠٤٠٢٩٦٧٣٦٨ محمول: ٠١٢٣٤٦١٨٩٦

دار الآثار للنشر والتوزيع

٢٨ش منشية التحرير - عين شمس الشرقية - القاهرة

جمهورية مصر العربية

ت وفاكس: ٦٤٢٢٣٢٣ - ٦٣٦٣٧٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً

﴿يُصْلِح لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠و٧١].

« أما بعد » :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

وبعد :

فإن قضية فهم مقاصد العلماء في عباراتهم ، لا سيما تلك المختصة بالحكم بالبدعة أو بالكفر أو بالجرح عمومًا من أهم القضايا التي يجب أن يوليها طالب العلم الشرعي أهمية خاصة في التعرف على مذاهب العلماء ومرادهم من هذه الإطلاقات ، وعدم التسرع في بناء أحكام شرعية لا سيما على المعيَّن من الناس تبعًا لهذه الإطلاقات ، لأن أهل العلم لهم في إدراك المراد من مثل هذه العبارات منهج قلَّ من يدركه من

عموم طلاب العلم ، فضلاً عن عموم المسلمين.

ونقصد بعبارات العلماء ما ورد ذكره في كتب الاعتقاد وغيرها : من قال كذا فهو كذا ، ومن فعل كذا فهو كذا ، كقولهم : **من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي** ،وكقولهم : **لا يرد هذا الحديث إلا الزنادقة**، وكقولهم : **من ردَّ هذا الحديث فهو جهمي**.

وهذا العبارات التي أطلقها أئمة العلماء وأجلتهم إنما أطلقها من أطلقها لاستحكام فهم أهل العلم لها في تلك العصور ، فلم يكن ثمة حاجة لتفصيلها بعد إجمالها ، وأما اليوم فقد جاء من يلقي الأحكام على المسلمين مجازفة ، مدللاً على صدق مقالته بهذه العبارات المجملة .

فلما كثر استخدام هذه العبارات المجملة من البعض ، دون اعتبار لتفصيل الكلام ، ولا انتباه إلى

المراد منها ، وكان من نتيجة ذلك التطاول على أهل العلم والدين والفضل بنبز بعضهم بأخس الألقاب ، ووصفهم بأسوء الأوصاف ، كان لابد من بيان هذه القاعدة المهمة التي تدل الطالب على فهم مقاصد العلماء في عباراتهم: « **من فعل كذا فهو كذا** » ،

---

(١) وأصل هذه الرسالة جلسة علمية دارت بيني وبين بعض الأفاضل من طلاب العلم ، وكنت آنذاك أكتب مبحثًا مهمًا في حديث الصورة ، وما وقع فيه من مخالفة ابن خزيمة ، ثم الشيخ الألباني -رحمهما الله تعالى - لقول الغالب من أهل العلم المتقدمين من أن الضمير في قوله ﷺ : «**إن الله خلق آدم على صورته**» يعود على آدم ، لا على الرب جل وعلا ، وما وقع في عبارات بعض الأئمة أنه من نفى ذلك فهو جهمي ، وأن هذه العبارة مجملة لها تفصيل ، وبينت أوجه التفصيل فيها ، وما أشبهها من العبارات المجملة الأخرى في غير هذه القضية ، فرغب إليَّ هؤلاء الأفاضل أن أفرد هذه المسألة في رسالة مستقلة ، حتى تتم بها المنفعة . . .=

نصحًا ، وتذكيرًا، وتفهيمًا .

فأسأل الله تعالى الكريم أن يسدد عملي فيها ، ويصوِّب قولي ، ويقيني الزلات ، وأن يُنزلها منزلة القبول ، وينفع بها كل من يطَّلع عليها إنه ولي ذلك ، والقادر عليه .

والحمد لله رب العالمين.

وكتب : أبو عبد الرحمن عمرو عبد المنعم سليم

❑ ❑ ❑

= لا سيما مع المشاهد اليوم من عدم اعتبار بعض الشباب المتحمس لتفصيل هذه العبارات ، وإطلاقهم الأحكام المجازف فيها على الأعيان ، فاستخرت الله في ذلك ، ثم أجبتهم في طلبهم ، راجيًا من الله تعالى المثوبة .

التفريق بين عبارات السلف وعبارات الأئمة

لعل من أهم المسائل التي يجب التعرض لها قبل الخوض في قاعدة فهم أقوال العلماء التفريق بين قولنا : **هذا كلام السلف** ، وبين قولنا : **هذا كلام الأئمة أو العلماء**.

فالسلف : هم القرون الثلاثة الخيرية الأولى التي ورد تفضيلها على لسان النبي ﷺ بقوله :

« خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ».(١)

وللعلماء في حدِّ السلف كلام كثير لغة

---

(١) أخرجه البخاري(٤/ ١١٨)، والترمذي(٣٨٥٩) من طريق : الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن عبيدة ، عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - به.

واصطلاحًا يؤيد ما ذكرناه.[1]

وأما **الأئمة** : فهم من يُقتدى بهم ، وقد يصدق هذا الإطلاق على السلف ، وعلى غير السلف ممن أتى بعد القرون الثلاثة الأولى .

والباب في إطلاقه واسع ، بين أن يُطلق مجردًا فيُراد به أئمة السلف وغيرهم ، أو أن يُراد به من جاء من الأئمة المتبوعين ، أو أئمة الدين عمومًا بعد عصر السلف ، أو أن يُطلق منسوبًا مقيَّدًا إلى السلف ، فيُراد به أئمة السلف وحدهم دون غيرهم.

والحاصل من بيان ذلك : أنه لا بد من التفريق هل وردت العبارة في الحكم والوصف عن أحد السلف - أو عن بعضهم - أم وردت عن أحد الأئمة ممن أتى بعد السلف - أو عن بعضهم - أو اشترك فيها الاثنان.

(١) انظر بعض ذلك في كتابي «**المنهج السلفي عند الشيخ الألباني**» (ص:٩).

○ **والفائدة من وراء ذلك** : معرفة أصل المسألة ، وهل هي من المسائل القديمة ، التي وقعت أيام السلف، أم أنها من المسائل المُحدثة التي وقعت بعد عصر السلف وهذا له أهمية خاصة في معرفة معنى عبارات الأئمة.

فإن أصل المسألة قد يكون ثابتًا مجمعًا عليه ، لا خلاف فيه بين السلف ومن على نهجهم ممن أتى بعدهم، ثم تقع مسألة متعلقة بالأصل ، لكن ليس لها حكم الأصل ، ولا يكون فيها كلام منقول عن السلف كما سوف يأتي التمثيل له قريبًا.

وإنما ذكرت حد السلف اصطلاحًا ،ثم ذكرت الفرق بين تقييد لفظ الأئمة بالسلف ، وبين إطلاقه على العموم ، حتى يكون مفتاحًا لرسالتي ، فما أريد به أئمة السلف فأنسبه وأقيده بقولي : « **أئمة السلف** » ، وما أريد به غيرهم من الأئمة ممن أتى بعدهم فأطلقه دون تقييد بقولي : « **الأئمة** ».

❑ ❑ ❑

ما تقوم به الحجة في أبواب العقائد

ثم لابد -أيضًا - أن أذكِّر بما كان أهل السنة والجماعة - من لدن عصر السلف إلى هذا العصر - يستخدمونه من الأدلة في الاحتجاج لاسيما في أبواب الاعتقاد ومسائله ، فمن ذلك :

النصوص الشرعية من الكتاب الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة الثابتة ، وإن كانت من الآحاد ، فإن الآحاد الصحيحة تقوم بها الحجة خلافًا لقول من ردها من أهل الأهواء.

ثم أقوال الصحابة التي لها حكم الرفع ، كما لو أخبر عن بعض الغيبيات ، أو بعض المسائل التي لا يُحتمل الكلام فيها بغير توقيف.

ثم عموم أقوال الصحابة ، التي لا يخالفها نص

من الكتب أو السنة الصحيحة .

وأما أقوال التابعين ، وتابعيهم ، وأقوال الأئمة ، والعلماء فلا تقوم بها حجة شرعية .

كما ورد عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه سئل: إذا جاء الشيء عن رجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي ﷺ يلزم الرجل أن يأخذ به ؟ قال : **لا** ، ولكن لا يكاد يجيء الشيء عن التابعين إلا ويوجد فيه عن أصحاب النبي ﷺ.[1]

وقال أحمد - رحمه الله - :

---

(١) « مسائل أبي داود » : (١٧٩٠).

وإنما نبهت على هذه المسألة : عدم قيام الحجة بأقوال التابعين ومن بعدهم لأن بعض الجهال توهموا قيام الحجج بها لإيراد أهل الحديث وأئمة السنة أقوالهم في مصنفاتهم لا سيما المسندة ، وهذا بعيد جداً ، بل أقوالهم في الأحكام ليست حججًا شرعية ، فكيف في العقائد.

« الاتبـاع : أن يتبع الرجـل ما جـاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثم هو من بعد التابعين مخيَّر »[١].

وقال الشافعي - رحمه الله - :

« مـا كان الكتـاب أو السنة موجـودين ، فالعـذر على من سمعـهما مقطوع ، إلا باتباعهـما ، فإذا لم يكن ذلك ، صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ ».

حتى قال :

« وكان اتباعهم أولى من اتباع من بعدهم »[٢].

وقال :

« الأصل : قرآن أو سنة ». [٣]

(١) « مسائل أبي داود » ((١٧٨٩).

(٢) أخرجـه البيـهقي في « المدخل إلى السنن الـكبرى » (٣٥) بسند صحيح.

(٣) أخـرجه ابن أبي حـاتم في «مناقب الشافـعي» (ص: ٢٣١) بسند صحيح.

وقال أبو حنيفة النعمان – رحمه الله – :[(١)]

« آخذ بكتاب الله ، فما لم أجد ، فسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، آخذ بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت منهم ، وأدع قول من شئت ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر – أو جاء الأمر – إلى إبراهيم ، والشعبي ، وابن سيرين ، والحسن ، وعطاء، وسعيد بن المسيب ، وعدَّد رجالاً فقوم اجتهدوا ، فأجتهد كما اجتهدوا » .

وقال إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة -رحمه الله – في كتابه «التوحيد» (١/ ٥١):

---

(١) أخرجه الدوري في «تاريخه» **بسند صحيح** إلى يحيى بن ضريس ، قال : شهدت سفيان ، وأتاه رجل ، فقال : ما تنقم على أبي حنيفة ؟ قال : وماله ؟ قال : سمعته يقول : .... فذكره.

« لم أخـرِّج في هذا الكـتـاب من المقطعـات[١] ، لأن هذا من الجنس الذي نـقـول : إن علم هذا لا يُدرك إلا بكتاب الله وسنة نبيه المصطفى ﷺ .

لست أحتج في شيء من صفات خالقي عز وجل إلا بما هو مـسطور في الكتـاب ، أو منقـول عن النبي ﷺ بالأسانيد الصحيحة الثابتة ».

قلت : هذا ، مـع وجـوب عـدم الخـــروج عن أقوالهم إلى قول جديد مـخترع لم يقل به أحد من أهل العلم ، وقد قال الإمـام أحمد - رحمـه الله - لتلميذه أبي الحسن الميموني محذرًا له من ذلك :

يا أبا الحـسن إياك أن تتكـلَّم في مـسـألة ليس لك فيها إمام[٢] .

❑ ❑ ❑

---

(١) أراد «بالمقطعـات» الأخبـار المقطوعـة ، وهي الموقوفـة على التابعين ومن دونهم.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب أحمد» (ص:١٧٨) .

قاعدة ذهبية للشيخ الألباني - رحمه الله -

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :[١]

« الآثار السلفية إذا لم تكن متضافرة متواترة ، فلا ينبغي أن يؤخذ عن فرد من أفرادها منهج ،.... ، ثم يكون هذا المنهج خلاف ما هو معلوم عن السلف أنفسهم أن المسلم لا يخرج من دائرة الإسلام لمجرد معصية أو بدعة أو ذنب يرتكبه ، فإذا وجدنا ما يخالف هذه القاعدة لجأنا إلى تأويلها بما ذكرت لك آنفًا أن هذا من باب التحذير والتأنيب...» .

---

(١) ذكرها - رحمه الله - ضمن شريطه المسمَّى بـ : «**حقيقة البدعة والكفر**» من سلسلة الهدى والنور.

وانظر تفصيل الكلام عليها ضمن كتابنا : « **المنهج السلفي عند الشيخ الألباني**»(ص: ١٠٠-١٠١).

وهذه القاعـدة معناها : أنه لا يجب التسرع ببناء منهجٍ يُعـمل به سواءً في الأحكام أو في الأوصـاف أو في الهجـر ونحوه لمجـرد ورود أثر سلفي واحد يعـضد ذلك، يخـالفه ما هو أولى بـالأخذ به عنه ، لأنه كـما تقدَّم فإن أقوال التابعين ومن بعدهم لا تقوم بها الحجة، وأما آثار الصحـابة ، فإنه وإن وقع فيهـا الاختلاف من حيث الحـجة ، إلا أنها بخلاف آثار التـابعين من حيث أن ما يرد فـيها يكون عمـومًا موافقًـا للكتاب والسنة ، وما خالف منها ذلك فلعـدم وصول الأدلة ، وحينئذ لا تقوم به حجة.

وعليه فإن التسرع في مسألة ترك الترحم على من تلبس ببـدعة ، أو من نُسب إلى مـذهب عقـدي كابن حجـر أو النووي ومن نحوهم ، أو ترك الصـلاة اليوم على من وصـفوه بنوع بدعـة ، أو نُسب إلى شيء من أسبـاب الفسق ونحوها ، والقـول بإيجاب ذلك ، وأن

من لم يقتد بآثار السلف في هذه المسألة فهو ضال ، أو مبتدع ، أو مخالف للسلف فيه ما فيه من الإنحراف في الفهم ، والتشدد في الحكم.

وعلى ذلك فقس كثيراً من المسائل الأخرى المشابهة التي يختلف فيها أقوال السلف وإن كثرت وتعددت مع ما ورد في الكتاب والسنة ، فإما أن يُحمل قولهم في ذلك على التشديد والزجر ، أو التحذير والتأنيب، أو يكون سداً للذرائع كما سوف يأتي ذكره والتمثيل له.

ونمثِّل لما سبق : بقضية الترحم على أهل البدع ، أو الصلاة عليهم ، فالذي ورد عن جماعة من السلف النهي عن ذلك ، والمنع منه ، فهل هذا المنع على سبيل الإيجاب ؟ وهل يُطبق عمومًا دون ضابط؟

من نظر في كلام السلف يجد أن منهم من منع من ذلك كما روي عن جماعة منهم.

ومن نظر في الكتاب والسنة يجد أن الدعاء للمسلمين ، والاستغفار لهم جائز ، مادام وصف الإسلام باقيًا عليهم ، وكذلك الصلاة عليهم إذا ماتوا وهم على الإسلام ، والأدلة على ذلك كثيرة ، نذكر منها :

قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر : ١٠].

فهذا عموم ، ولا يُقال إنما عني بهذه الآية المؤمنون دون المسلمين ، فإن هذا القول يدل على جهالة صاحبه ، فإن العاصي والفاسق لا ينتفي عنه الإيمان بالكلية ، وكذا صاحب البدعة ، بل لهم من الإيمان ما وافقوا فيه الشرع والسنة ، وإنما ينتقص إيمانهم بفعل المعاصي والوقوع في الفسق ، **وهذا يؤيده** :

ماعند مسلم (٤/ ١٧٠٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ ،قال:

« حق المسلم على المسلم ست» ، قيل : ماهن يا رسول الله ؟ قال:

« إذا لقيته فسلِّم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه» .

والصلاة عليه بمنزلة الدعاء والاستغفار له ، فإن جاز ، جاز بإطلاقه إذ لا مقيِّد لهذا الإطلاق ، فيجوز الترحم عليهم والاستغفار لهم بعد موتهم .

وأخرج البزار في «مسنده»(زوائده: ٣٢٥٤)، واللالكائي **بسند لا بأس به** عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه - قال : ما زلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا ﷺ:

« ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وإني ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة ».

وأخرج الطبراني في «الكبير» من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا:

« من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة ».

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢١٠) :

« إسناده جيد ».

وأخرج اللالكائي(٢٠٠٨) **بسند صحيح** ، عن سليمان اليشكري ، قال :قلت لجابر بن عبد الله : أفي القبلة طواغيت ؟ قال : لا ، قلت : أكنتم تدعون أحدًا من أهل القبلة مشركًا ؟ قال : **لا** .

وفي رواية : قلت لجابر بن عبد الله : أكنتم

تعدون الذنب شركًا؟

قال : **لا ، إلا عبادة الأوثان.**

وأخرج اللالكائي(٢٠١٨) **بسند جيد** ، عن محمد بن سيرين ، قال : **لا نعلم من أصحاب محمد ﷺ ولا من غيرهم من التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثمًا من ذلك.**

وقد بوَّب الإمام الحافظ الكبير الموصوف بالعلم والرواية والسنة أبو القاسم اللالكائي في كتابه المشهور « **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** » :

[**سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن المسلمين لا تضرهم الذنوب التي هي الكبائر إذا ماتوا عن توبة من غير إصرار ولا يوجب التكفير ،وإن ماتوا عن غير توبة، فأمرهم إلى الله عز وجل إن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم**].

ثم قال :

[وعن النخعي ، قال : لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة .

وعن عطاء : صلِّ على من صلى إلى قبلتك.

وعن الحسن : إذا قال : لا إله إلا الله ، صلِّ عليه.

وعن ربيعة : إذا عرف الله ، فالصلاة عليه حق .

وعن مالك فيما رواه عنه ابن وهب : إن أصوب ذلك وأعدله عندي إذا قال لا إله إلا الله ، ثم هلك أن يُغسَّل ويصلى عليه.

وعن أبي إسحاق الفزاري : سألت الأوزاعي وسفيان الثوري : هل تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة وإن عمل أي عمل ؟ قال : لا.

وعن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد مثله].

قلت : وقد صح عن الإمام أحمد -رحمه الله - أنه أجاز الدعاء لأحياء المرجئة بالصلاح.

فقد أخرج الخلال في «السنة» عن أبي بكر المرُّوذي ،قال : قيل لأبي عبد الله: المرجئة يقولون الإيمان قول، فأدعو لهم؟ قال : **ادعو لهم بالصلاح**.

وعند أبي داود في «المسائل» (١٧٨٥) :

قلت لأحمد : لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء، فنكتب إلى خراسان نقرئهم السلام ، قال : **سبحان الله ، لم لا تُقرئهم**.

وفي رسالة عبدوس بن مالك العطار ، عن الإمام أحمد ، قال :

« ومن مات من أهل القبلة موحدًا يُصلى عليه ، ويُستغفر له ، ولا يُحجب عنه الاستغفار ، ولا تُترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيرًا كان أو كبيرًا ، أمره إلى

الله تعالى ».

وقال : « **ولا نشهد على أحد من أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار ، نرجو للصالح ، ونخاف عليه ، ونخاف على المسيء الذنب ، ونرجو له رحمة الله** ».

وأخرج مسلم في «مقدمة الصحيح»(١/ ٢١) **بسند صحيح** عن معمر بن راشد ، قال : ما رأيت أيوب -وهو السختياني-اغتاب أحدًا إلا عبدالكريم ، يعني أبا أمية ، فإنه ذكره فقال : **رحمه الله ، كان غير ثقة**.

قلت : وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق ، وهو موصوف بالإرجاء.

فهذا في حال من كانت بدعته غير مكفِّرة ، وأما من كان مكفَّرًا ببدعته ، فهذا لا يجوز الاستغفار له، ولا الصلاة عليه ، لقوله عز من قائل :

﴿وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾.

[التوبة : ٨٤].

ولقوله تعالى :

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة :١١٧].

ولقوله ﷺ :

« استأذنت أن أستغفر لأمي ، فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها ، فأذن لي ». (١)

فإذا نظرنا إلى ما تقدَّم من أقوال العلماء من المنع من الصلاة عليهم ، والدعاء لهم ، والاستغفار ، مع ما خالف ذلك من نصوص الكتاب والسنة ، وآثار

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٤١) ، ومسلم (٢/٦٧١) ، وأبو داود (٣٢٣٤) ، والنسائي (٤/ ٩٠) ، وابن ماجة (١٥٧٢) من طريق : أبي حازم ، عن أبي هريرة به.

غيرهم من السلف ، بل وبعـض الآثار عنهم أنفسهم، تبـيَّن لنا أن ذلك محـمول على الزجـر لهم بالهـجر ، وتخويفـهم بترك الاستـغفار لهم ، والصـلاة عليهم ، وتأنيبهم على بـدعتهم ، وتحذير العامـة من بدعتهم ، وما ينطلي على اعتقادها من وبال وسوء عاقبة في الدنيا والآخرة .

❑ ❑ ❑

التفريق بين كلام العلماء في الوصف المطلق والوصف المعيّن

ثم اعلم - رحمك الله - أن عبارات العلماء التي أطلقوها : « **من قال -أو فعل- كذا فهو كذا** » فهي على العموم لا على الخصوص ، فلا يجوز بحال تنزيل المطلق على المعين إلا بشروط ، وهي :

إزالة الجهل ، أو الشبهة ، أو التأويل ، وإقامة الحجة الرسالية .

فعباراتهم : من قال كذا فهو جهمي ، أو من فعل كذا فهو كافر ، أو من أنكر هذا الحديث فهو زنديق ، فهذه عبارات على الإطلاق ، ولا تُنزَّل على المعينين من الأشخاص إلا بما ذكرناه .

ولذا فإنك ترى عن بعض أئمة السلف والعلماء من يعيِّن في التكفير ، أوفي الوصف بالبدعة ، أو

التجهم ، أو الإرجاء ، فهذا كله محمول على إقامة الحجة الرسالية على هؤلاء المعينين ،وإزالة الشبه عنهم، والتأكد من انتفاء الجهل، كما في أقوالهم المشهورة في: الجعد بن درهم ، وفي الجهم بن صفوان ، وفي بشر المريسي ، وفي ابن أبي دؤاد ، وفي حفصٍ الفرد، وفي عمرو بن عبيد المعتزلي ، وفي واصل بن عطاء ونحوهم من أئمة الضلال والبدع المكفِّرة ، فإن الروايات مستفيضة في إقامة الحجة الرسالية على أمثال هؤلاء ، ولا يُعرف عن السلف ولا عن الأئمة المهديين غير ذلك.

❑ ❑ ❑

التفريق بين عبارات العلماء التقريرية وبين ما أطلق منها سداً للذرائع

ثم لابد - رحمك الله - أن تفرِّق بين عبارات الأئمة التي تطلق ويُراد بها التقرير ، وبين عباراتهم التي تُطلق ويُراد بها سد الذرائع .

فقد يقول العالم أو الإمام من الأئمة : من قال كذا فهو جهمي ،يريد به تقرير حقيقة اللفظ ، وأنه من بدع الجهمية ، ومن اختراعاتها .

وقد يطلق العالم مثل هذه العبارة يريد بها سد الذرائع ، والمنع من الوصول إلى إحدى بدع الجهمية ، وأما ذات القول فقد يكون في نفسه صحيحًا لا غبار عليه ، إلا أن يُراد به غير ظاهره مما له تعلق ببدع الجهمية ، أو غيرهم ، ممن ينسب إليهم في العبارة .

ونمثِّل لذلك : بقول من قال من السلف والأئمة :

من قال القرآن مخلوق فهو جهمي.

فهذه العبارة يُراد بها التقرير ، فإن القول بخلق القرآن من أصل بدع الجهمية ، ومن آصل أصولهم الخبيثة ، فمن قال بهذا القول فهو جهمي ، على ما تقدَّم ذكره من التفريق بين المطلق والمعيَّن.

○ وهذه العبارة ولا شك بخلاف قولهم : **من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي.**

فإن هذا الوصف لا ينطبق ضرورة على كل من قال بهذا القول ، لأنه قول محتمل لبدعة التجهم ، ومحتمل لمذهب أهل السنة والجماعة.

فإن أريد بها الحركات والأصوات والاكتسابات التي هي من فعل العبد، فهو متجه، وإن أريد بها القرآن والعياذ بالله ،وهو الملفوظ فهو قول الجهمية المعطِّلة.

وإنما أطلق الأئمة القول بأن من قال هذه العبارة فهو جهمي دون ذكر هذا التفصيل حسمًا لمادة الشبهة

التي قد تقع بها ، وسدًّا للذرائع الموصلة إلى القول بقول الجهمية ، لا سيما وأن بعض المعطِّلة قد سلكوا بهذه العبارة مسلك التدليس والتوريط ونشر الشبهة ، إثباتًا لبدعتهم الخبيثة ، وترويجًا لها بعبارة محتملة ، بعد أن انكشفت عبارتهم الظاهرة في ذلك.

وقد ترجم الذهبي - رحمه الله - في «السير» (١٢/ ٨١) للحسين الكرابيسي ، وذكر عنه أنه قال في القرآن : لفظي به مخلوق ، فبلغ أحمد ، فأنكره ، وقال : هذه بدعة ، فأوضح حسين المسألة ، وقال : تلفظك بالقرآن ، يعني غير الملفوظ.[1]

---

(١) الرواية عند الخطيب في «تاريخه» (٨/ ٦٥) أنه جاء الحسين رجلاً فقال : ما تقول في القرآن ، فقال : حسين الكرابيسي : كلام الله غير مخلوق ، فقال له الرجل : فما تقول في لفظي بالقرآن ؟ فقال له حسين : لفظك بالقرآن مخلوق ، فمضى الرجل إلى أبي عبد الله ، أحمد بن حنبل ، فعرفه أن حسينًا قال له : إن لفظه بالقرآن مخلوق ، فأنكر ذلك ، وقال : هي بدعة ، فرجع الرجل=

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - :

« لا ريب أن ما ابتدعه الكرابيسي ، وحرره في مسألة اللفظ ، وأنه مخلوق هو حق ، **لكن أباه الإمام أحمد لئلا يُتذرع به إلى القول بخلق القرآن ، فسُد الباب** ، لأنك لا تقدر أن تفرز التلفظ من الملفوظ الذي هو كلام الله إلا في ذهنك ».

=إلى حسين الكرابيسي ، فعرفه إنكار أبي عبد الله أحمد بن حنبل لذلك ، وقوله هذا بدعة ، فقال له حسين : تلفظك بالقرآن غير مخلوق ، فرجع إلى أحمد بن حنبل ، فعرفه رجوع حسين ، وأنه قال تلفظك بالقرآن غير مخلوق ، فأنكر أحمد بن حنبل هذا أيضًا، وقال هذا أيضًا بدعة . . .

قلت : وهذا لايدل على رجوع الكرابيسي ، وإنما تفصيله كما أشار الذهبي ، وإنما منع أحمد من ذلك لأنه يصعب فرز ذا من ذا، فهو مدعاة إلى القول بخلق القرآن إن قيل إن اللفظ به مخلوق ، ومدعاة إلى ادعاء أن الحركات والاكتسابات من العبد غير مخلوقة إن قيل إن اللفظ به غير مخلوق.

قلت : وهو ما وقع للإمام البخاري - رحمه الله- ولأجله نسبه أئمة السنة في عصره إلى اللفظ ، بل ترك الرواية عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان لأجل هذه العلة.

قال ابن أبي حاتم - رحمه الله - في ترجمته من «الجرح والتعديل» (٢/ ٣/ ١٩١) :

« سمع منه أبي وأبي زرعة ، **ثم تركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق** ».

وقد نبَّه على هذه المسألة من المعاصرين الشيخ الألباني - رحمه الله - فقال :

« بعض علماء الحديث ترك الإمام البخاري ولم يرو عنه ، لماذا ؟ قال : لأنه فصَّل بين قول من يقول: القرآن مخلوق ، هذا ضال ، مبتدع ، كافر على حسب اختلاف العلماء في تعابيرهم ، وبين من قال :

لفظي بالقرآن مخلوق ، الإمام أحمد ألحق من قال بهذه القولة - لفظي بالقرآن مخلوق - بالجهمية ، وبناءً على ذلك حكم بعض من جاءوا بعد الإمام أحمد على البخاري ، بأنه لا يؤخذ منه ، لأنه قال قولة الجهمية، الجهمية لا يقولون : لفظي فقط بالقرآن مخلوق ، يقولون : القرآن هو ليس كلام الله ، وإنما هو مخلوق من خلق الله عز وجل ، فماذا يُقال في البخاري الذي قال كلمة: لفظي بالقرآن مخلوق [(١)] ، والمحدِّث - ومنهم الإمام أحمد - الذي يقول : من قال هذه الكلمة فهو جهمي ، لا يمكن أن نصحح كلاً من

(١) الحقيقة أنه لم يصح عن الإمام البخاري - رحمه الله - أنه تلفظ بهذه العبارة : «لفظي بالقرآن مخلوق» ، وإنما الذي وقع له في ذلك كما أورده الذهبي في «السير»(١٢/٤٥٨) أنه لما سئل عن اللفظ بالقرآن أجاب بقوله : « أفعالنا مخلوقة ، وألفاظنا من أفعالنا» .

ولم يصرح البتة بأن لفظه بالقرآن مخلوق ، ولا أطلق هذه=

الأمرين ، إلا بتأويل صحيح يتماشى مع القواعد ، . . . إذاً بماذا نجيب عن كلمة الإمام أحمد : من قال : لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ؟

لا جواب إلا ما ذكرت لك ، تحذيراً من أن يقول المسلم قولاً يُتخذ ذريعة من أهل البدعة والضلالة وهم الجهمية.

وقد يقول قائل - لتوريط من حوله - : لفظي

=العبارة ، وإنما فهم من فهم أنه بهذا الجواب يقول بقول اللفظية ، وهذا ولا شك بينهما بون كبير.

وأما ما روي عنه - رحمه الله - أنه قال : من زعم أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب ، فإني لم أقله ، فهذا لا يثبت عنه.

وهذه القصة قد أخرجها الخطيب في «تاريخه» (٢/ ٣٢) ، واحتج بها بعض الأئمة ، مع شدة ضعف سندها ، فإن فيها خلف ابن محمد الخيام ، وهو ضعيف جداً ، وله ترجمة في «اللسان» (٢/ ٤٩٤).

بالقرآن مخلوق ، وهو يعني نفس القرآن ، **لكن مش ضروري كل مسلم يتكلم بهذه الكلمة يكون قصده ذاك القصد السيء نفسه** . . .» .

قلت : وهذا الفرق الدقيق لعلك تتلمحه فيما أخرجه الخلال في «السنة» (٢٨١) عن عبد الله بن أحمد في «السنة» له(١٨٣) ، قال : سمعت أبي يقول:

كل من قصد إلى القرآن بلفظ أو غير ذلك يريد مخلوقًا، فهو جهمي.

وأصرح منه ما أخرجه البيهقي في «الاعتقاد» (ص: ١١٥) **بسند صحيح** إلى الإمام أحمد قال :

من قال : **لفظي بالقرآن مخلوق، يريد به القرآن فهو كافر**.

فإنما خاف الإمام أحمد وغيره أن يتذرع الناس بمثل هذه المقولة إلى القول بخلق القرآن ، لا سيما وأن

هذا القول من الأقوال الموهمة ، وهو عند الجهمية لا يقتضي الحركات والاكتسابات من العبد فقط بل والقرآن أيضًا ، فأطلق عبارته المشهورة في ذلك.

قال أبو عثمان الصابوني - رحمه الله - في «اعتقاد أهل الحديث» (ص: ٣٤) تعقيبًا على ما حكاه ابن جرير الطبري - رحمه الله - عن الإمام أحمد في تجهيم اللفظية :

« والذي حكاه عن أحمد - رضي الله عنه وأرضاه - أن اللفظية جهمية فصحيح عنه ، قال ذلك لأن جهمًا وأصحابه صرحوا بخلق القرآن ، والذين قالوا باللفظ تدرجوا به إلى القول بخلق القرآن ، وخافوا أهل السنة في ذلك الزمان من التصريح بخلق القرآن ، فأدرجوه في هذا القول ذي اللبس ، لئلا يُعدُّوا في زمرة جهم الذين هم شياطين الإنس يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورًا ، فذكروا هذا

اللفظ ، وأرادوا به أن القرآن بلفظنا مخلوق ، فلذلك سماهم أحمد - رحمه الله - جهمية ، وحكي عنه أيضًا أنه قال : اللفظية شر من الجهمية ». [(١)]

قلت : وهذه من أعسر المسائل وأخطرها ، ولذا فقد سدَّ العلماء الباب عنها ،بما ثبت في اعتقاد الأمة ، فلا حاجة لنا إلى مثل هذه العبارات المبتدعة الموهمة ، وما أحسن ما قال الإمام الذهبي - رحمه الله - في

(١) ولكن اعلم أيها السلفي على الجادة أن إطلاق هذا القول : «لفظي بالقرآن مخلوق» ، وإن أردت به الحركات والاكتسابات والأصوات دون القرآن لا يصح ، ولا يجوز ، لأنه قول موهم محتمل لمعانٍ قد تُشكل على السامع ، ثم هو من عبارات أهل البدع والعياذ بالله ، فلا يجوز التعبير ولا الإخبار به عن الحركات والاكتسابات والأصوات ، وهذا هو الإمام البخاري - رحمه الله - لم يعبِّر عن مراده في «خلق أفعال العباد» و لا في غيره بمثل هذه العبارة الموهمة التي أطلقها أهل البدع ، ولا استخدمها أحد من الأئمة الكبار ، وإنما وقع فيها الكرابيسي ، فبدَّعه أحمد.

«السير» (١٣/ ١٠١):

« لما كان الملفوظ لا يستقل إلا بتلفظنا ، والمكتوب لا ينفك عن كتابة ، والمتلو لا يُسمع إلا بتلاوة تال ، صعب فهم المسألة ، وعسر إفراز اللفظ الذي هو الملفوظ ، من اللفظ الذي يُعنى به التلفظ ، فالذهن يعلم الفرق بين هذا وبين هذا ،والخوض في هذا خطر، نسأل الله السلامة في الدين،وفي المسألة بحوث طويلة، الكف عنها أولى ، ولا سيما في هذه الأزمنة المزمنة ».

○ قلت : ونحو هذه المسائل ما لم يُشتهر فيه نقل عن السلف يدل عليه ، وإنما الحكم فيه لبعض الأئمة ، كما في **مسألة إقعاد النبي ﷺ على العرش**.

وهذه القضية ليس فيها نقل صحيح عن أحد من السلف ، فضلاً عن أن يكون لها دليل صحيح يدل عليها من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة.

وإنما ذهب إلى إثباتها جماعة من الأئمة كالمرُّوذي

تلميذ الإمام أحمد وخصيصه ، وأبو داود السجستاني ، والدارقطني ، وابن جرير ، ومحمد بن مصعب العابد وجماعة ممن تأخروا عن السلف ، واحتجوا على ذلك بأثر ضعيف عن مجاهد [1]، ووردت عنهم في ذلك عبارات منها قول بعضهم : **كل من رد هذا الحديث فهو متهم على رسول الله** ، وقول بعضهم : **حكم من ردَّ هذا الحديث أن يُنفى ، لا يرد هذا الحديث إلا الزنادقة.**

وقول ثالث : **من رد هذا الحديث فهو جهمي.**

ومن نظر في هذه العبارات يجد أنها صدرت عن أئمة أعلام ثقات من أئمة أهل السنة والجماعة ،وقد خالفهم بعض الأئمة ، لا سيما وأن الأثر في ذلك لا يصح عن مجاهد ، وإن صح فليس هو بحجة في

(١) انظر تحقيق القول فيه في كتابي «**المنهج السلفي عند الشيخ الألباني**» (ص: ١٣٤-١٣٦).

إثبات مثل هذه الخاصيَّة لأنه يلزم أن يَرِدَ بها التوقيف.

فإذا علمت ذلك تبيَّن لك أن المقصود من مثل هذه العبارات سد الذرائع منعًا لأقوال أهل البدع من نفي الاستواء أو تأوله ، والكلام في العرش بنفي أثر مجاهد هذا.

كما رُوي أن أحد الجهمية قد فعله وهو الترمذي الذي ذكره الخلال في «السنة» (٢٧٦) فهذا جهمي ديدنه رد أحاديث الصفات .

وأما من أثبت الاستواء على مذهب السلف ، ومثله العرش ، ثم أداه تحقيقه - كما وقع لابن جرير وهو الثابت عنه ، وللحافظ الذهبي ، ولابن كثير ، ولجماعة من الأئمة ، ومن المعاصرين الشيخ الألباني - إلى نفي هذه الخصوصية للنبي ﷺ لعدم ورود الأدلة عليها ، ولأن الصحيح الثابت في الصحاح أن المقصود بالمقام المحمود هو الشفاعة العظمى ، فآنذاك لا يُقال إنه

جهمي جَريًا على هذه العبارات ، فإن هذه العبارات إنما خرجت عن الأئمة لئلا يُتذرع برد هذا الخبر رد الاستواء ونفيه ، والكلام في العرش بمقولة الجهمية الخبثاء.

○ ومثل ذلك أيضًا حديث : « **إن الله خلق آدم على صورته** » ، فقد صح عن أحمد أنه قال فيمن أعاد الضمير على آدم : « **هذا جهمي** » ، وفي رواية : «**هذا قول الجهمية**» ، « **وأي صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه**» ، وقال إسحاق بن راهويه في هذا الحديث : « **صحيح ، ولا يدعه إلا مبتدع ، أو ضعيف الرأي** ».

قلت : هذه المسألة لم أقف فيها على نقل خاص عن السلف ، وقد بحث ابن خزيمة هذه المسألة في كتابه «التوحيد» وهو من أئمة أهل السنة والجماعة في عصره، وذهب إلى أن الضمير يعود على آدم ، وبيَّن ذلك بدليله ، وبيَّن ما في الرواية المفسِّرة - « **على**

صورة الرحمن» - من ضعف وأسباب رد ، وتابعه من المعاصرين الشيخ الألباني - رحمه الله -.

وعبارات العلماء المتقدِّمة في هذه المسألة إنما أطلقوها لئلا يُتذرع بها إلى نفي الصورة عن الرب تعالى ، وحسمًا لمادة الخلاف فيها ، كما فعلوا في مسألة اللفظ ، فلا يُقال حينئذ أن ابن خزيمة أو أن الألباني جهميان لمعارضة ذلك ، فإنهما وإن ذهبا إلى خلاف ما ذهب إليه أحمد - رحمه الله - وغيره من أهل العلم ، إلا أنهما أثبتا صفة الصورة للرب تعالى.

○ ومن ذلك أيضًا عبارات أحمد - رحمه الله - **في رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا** ،مع أنها من المسائل المختلف فيها بين السلف.

فقد ورد في رسالة «عبدوس بن مالك العطَّار» عنه (ص: ٥٠-٥١) قوله :

« والإيمان بالرؤية يوم القيامة ، كما روي عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحاح ، وأن النبي ﷺ قد رأى ربه ، فإنه مأثور عن رسول الله ﷺ صحيح ، رواه قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه الحكم بن أبان ، عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه علي بن زيد، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، **والحديث عندنا على ظاهره ، والكلام فيه بدعة، ولكن نؤمن به كما جاء على ظاهره ، ولا نناظر فيه أحدًا »**.

فجعل الكلام فيه بدعة ، وهذا متضمن للقول بثبوته من عدمه ، والعلماء مختلفون فيه .

وورد في رواية المرُّوذي عنه : أنه قيل له : إن رجلاً يقول : أنا أقول :إن الله يُرى في الآخرة ، ولا أقول إن محمدًا رأى ربه في الدنيا ، فقال : **هذا أهلٌ أن يُجفى** ، ما اعتراضه في هذا الموضوع ، يُسلِّم الخبر

كما جاء.

نقله القاضي أبو يعلى في «إبطال التأويلات» (٩٢).

قلت: فهذا محمول على سدِّ الباب في تأول النصوص، أو ردها بالرأي، أو لئلا يُتخذ هذا القول ذريعة لنفي رؤية الرب في الآخرة كما نفته الجهمية.

○ ومن ذلك أيضًا ما ورد عن الإمام أحمد -رحمه الله- فيما ذكره إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري عنه في «المسائل» (١٩٠٨)، قال:

سمعت أبا عبد الله يقول:

لا يعجبني شيء من وضع الكتب، ومن وضع شيئًا من الكتب، فهو مبتدع.

فهذا يُحمل إما على البدعة اللغوية، أي أنه مبتدع بمعنى: مُحْدِثٌ ما لم يكن من وضع الكتب وتصنيفها، وقد يُحمل على من وضع الكتب فيها

الرأي ، وليس فيها شيء من الأصل الكتاب والسنة ، والذي يدل على أن قوله : «مبتدع» لا تنصرف إلا الابتداع الشرعي ما عُلم من انتفاعه بمحمد بن إدريس الشافعي ، الإمام المطلبي ، عليهما رحمة الله ، وما عُلم من ثنائه عليه ودعائه له.

ومع هذا فقد وضع الشافعي الكتب ، وصنَّف المصنفات ، كما هو معلوم ، وفي «مسائل إسحاق» (١٩٠٩) : سألت أبا عبد الله عن : كتاب مالك ، والشافعي ، أحب إليك أو كتب أبي حنيفة وأبي يوسف ؟ فقال :

الشافعي أعجب إليَّ ، هذا وإن كان وضع كتابًا . . .

فهو - رحمه الله - قد كان عالمًا بوضع الشافعي للكتب ، إلا أنه لم يطلق الوصف عليه بالتبديع ، لأن هذه العبارة ، إنما أطلقها عمومًا لئلا يُتذرع بوضع

الكتب التي تحتوي على الرأي إلى هجر القرآن والسنة والآثار والتفقه فيها ، ثم التعصب إلى تلك الكتب والأراء التي يداخلها كثير من الشوب .

وليس أدل على ذلك مما أورده إسحاق (١٩٢٣) قال : قيل له : فما كان من كلام إسحاق بن راهويه ، وما كان من وضع في كتاب ، وكلام أبي عبيد ، ومالك ، ترى النظر فيه ؟

قال : **كل كتاب ابتُدع فهو بدعة ، أو كل كتاب مُحدث فهو بدعة ، وأما ما كان من مناظرة ، يخبر الرجل بما عنده ، وما يسمع من الفتيا،فلا أرى به بأسًا** .

وفي «مناقب أحمد» لابن الجوزي :

عن عثمان بن سعيد الدارمى ، قال : قال لي أحمد بن حنبل :

« لا تنظر في كتب أبى عبيد ، ولا فيما وضع

إسحاق ، ولا سفيان ، ولا الشافعي ، ولا مالك ، وعليك بالأصل ».

وفي ترجمة حسين الكرابيسي من «تاريخ بغداد» (٨/٦٦) ، قال الإمام أحمد - رحمه الله - :

إنما جاء بلاؤهم من هذه الكتب التي وضعوها ، تركوا آثار رسول الله ﷺ وأصحابه ، وأقبلوا على هذه الكتب.

فدل ذلك على المراد الذي ذكرناه ، والله أعلم

❑ ❑ ❑

إيقاظة مهمة

○ **فإن قيل** : ولكن هل كل عبارات الأئمة الواردة في نحو هذه المقالات والأوصاف على هذا النحو الذي ذكرته ؟

○ **قيل له** : لا ، وإنما هذه القاعدة التي ذكرناها إنما هي تنبيه على بعض الحالات الخاصة ، لا أن عبارات الأئمة جميعها قد تحتمل مثل هذا المعنى الذي ذكرناه.

وإنما يُعلم ما أُريد به التقرير من عبارات الأئمة ، مما أُريد به الزجر أو التأنيب، أو سد الذرائع بالقرائن المحتفة بالمسألة التي أُطلق القول فيها من قِبل الإمام أو العالم ، وهذا لا يكون لعموم طلبة العلم ، فضلاً عن عموم المسلمين ، وإنما يكون لأهل العلم والتقدمة

والمعـرفة بمسائل العقيدة والشريعة ، وأهل الفهم والتحقيق لعبارات الأئمة وأقوالهم ، وإلا لو أدلى كل طويلب علم بدلوه - كما هو مشاهد اليوم - لاتسع الخرق ، ولكثرت الدعاوى ، ولانتشر القول بالتبديع والتفسيق والتكفير والعياذ بالله ، ولكان سبيلاً سهلاً وطريقًا ممهدًا لمن يطعن في أئمة الدين ، وعلماء الأمة ، نسأل الله السلامة ، والتوفيق ، والسداد والتيسير .

والحمد لله رب العالمين

❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات

❑ ❑ ❑